اولا /القانون وصلته بالشريعة الاسلامية

1-الصلة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية

تختلفان من اوجه وتتشابهان في اوجه اخرى

أ-اوجه الشبه

1-كل منهما تستهدف مصلحة الانسان عن طريق تنظيم حياته

2-كل منهما مجردة وعامة

3-كل منهما ملزمة

4-كل منهما مقترنة بالجزاء لمن يخالفها

5-الشريعة مصدر القانون بنسب متفاوته في قوانين البلاد العربية والاسلامية

ب-اوجه الاختلاف

1-القاعدة الشرعية النصية مصدرها الوحي في حين ان القاعدة القانونية مصدرها الانسان

2-القاعدة الشرعية النصية غير قابلة للتعديل والتبديل والالغاء بخلاف القاعدة القانونية فأنها قد تلغى او تتعدل في ضوء تغيير المصالح وتطور الحياة ومتطلباتها

3-عمومية القاعدة الشرعية اوسع بكثير من عمومية القاعدة القانونية فالاولى تخاطب البشرية كافة (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)في حين ان القاعدة القانونية تخاطب مجموعة افراد داخل اقليم معين .

4-جزاء القاعدة الشرعية كما يكون كما يكون سلبيا (عقابا) يكون كذلك ايجابيا(ثواب)(فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره). بينما جزاء القاعدة القانونية سلبيا دائما فلا يكافئ الانسان الذي لايرتكب فعل

5-جزاء القاعدة الشرعية دنيوي واخروي بينما القاعدة القانونية دنيوي فقط

6-القاعدة القانونية لاتحكم سوى الظاهر فلا تدخل في اعماق القلوب ولا يخضع لها كل ما في باطن الانسان مالم يخرج الى عالم الوجود.

في حين ان القاعدة الشرعية تحكم الظاهر والباطن .

7-مجردية القاعدة القانونية لها استثناءات بحسب الصفة كالاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية .في حين ان القاعدة الشرعية تسري على الجميع دون استثناء

ثانيا/الحكم الشرعي

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع

خطاب الله

اي كلامه الذي يبين صفات افعال الانسان من حيث المشروعية وعدم المشروعية وما يترتب عن ذلك من اثار

المتعلق

أي المرتبط

بأفعال الانسان

من حيث تنظيمها

وبيان احكامها

افعال المكلفين

أي تصرفات الانسان القولية والفعلية المشروعة وغير المشروعة

المكلف:هو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه من حيث القيام به او تركه

الاقتضاء

اي الطلب فهو اما طلب للفعل او طلب للترك وطلب الفعل ان كان على وجه الحتم والالزام يسمى الخطاب(ايجابا) وان كان على وجه الافضلية والاولويه يسمى (ندبا)وكذلك طلب الترك وان كان على وجه الحتم والالزام يسمى(تحريما) وان كان على وجه الاولوية يسمى (كراهة)

التخيير

هو ان يفيد الخطاب التسوية عن فعل الشئ وتركه واباحة كل منهما للانسان من غير ترجيح لواحد منهما ويسمى اباحة

الوضع

خطاب الله الجاعل شيئا سببا لشئ اخر او شرطا له او مانعا منه

اقسام الحكم الشرعي

1-الحكم الشرعي التكليفي

2-الحكم الشرعي الوضعي

1- الحكم الشرعي التكليفي

هو خطاب الله المتعلق أفعال المكلف من حيث طلب القيام الفعل أو طلب الامتناع عن الفعل أومن حيث تخييره بين الفعل والترك

انواعه

أ-الايجاب

وهو طلب موجه من الشارع إلى المكلف فعل على وجه الحتم والإلزام حيث يثاب على فعله عند الله ويستحق على تركه العقاب كأيجاب الصلاة وايتاء الزكاة

اقسام الايجاب

1-بأعتبار وقت الاداء مطلق ومؤقت

المؤقت هو ماطلب الشارع فعله في الوقت المحدد له ك إقامة الصلاة والقيام بهذا الواجب بوقته اداء وقبله باطل

الواجب المطلق عن التوقيت :هو الذي لم يعين الشارع وقتا لادائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر

حكمه :يكفي اداؤه في اي وقت من العمر ولكن يفضل الاسراع به.

2-باعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد

الواجب المحدد هو الذي حدد مقداره كالزكاة في الشريعة والضريبة في القانون

وحكمه :لاتبرأ ذمة المكلف الا بالوفاء به

الواجب غير المحدد هو الذي لم يحدد مقداره كالانفاق في سبيل الله

وحكمه:انه لايتراكم في ذمة المكلف به وتبرأ ذمته بالمقدار الذي يدفعه

3-باعتبار المطلوب معين ومخير

الواجب المعين: هو ان يكون المطلوب اداؤه معينا كتسليم المبيع الى المشتري

المخير هو:ان يكون محل الاداء اكثر من شئ واحد مثل كفارة اليمين فمن حنث في يمينه تجب عليه الكفارة اما باطعام

10 مساكين او كسواتهم وان لم يتيسر من ذلك فصيام ثلاثة ايام

4-باعتبار المكلف بالاداء عيني وكفائي

الواجب العيني هو المطلوب من كل انسان بالغ عاقل متمكن ولا تسقط للمسؤولية عنه مالم يقم به بنفسه فلا يقبل النيابة ولا يسقط بالقيام ببعضه كالصلاة والصيام وفي القانون كالتجنيد الالزامي

وحكمه لاتبرأ الذمة الا بالقيام به

الواجب الكفائي هو ماطلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم الحرف والمهن وكوظيفة القضاء

حكمه اذا قام به البعض بقدر الكفاية تبرأ ذمه الباقين

ب–الندب

هو طلب الشارع الفعل على وجه الافضلية والاولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المريض وتسجيل الدين المؤجل .

ج–التحريم

هو طلب الشارع الترك على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام لان فعله يكون جريمة ايجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ويقسم الى

أ–حرام لذاته وهو ما حكم الشارع ابتداء في تحريمه لانه قبيح في ذاته كالزنا والسرقة والغصب والنهب

ب–حرام لغيره اي لكونه مقترنا بوصف غير مشروع ولكن ذاته مباح كالبيع الربوي فان البيع مباح ومشروع لذاته ولكن ينهى عنه اذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل .

د– الكراهة

وهي طلب الشارع ترك شئ على وجه الافضلية والاولوية بحيث لايعاقب فاعله والفعل المطلوب تركه يسمى مكروها مثل كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير واحوال الاشياء دون مبرر .

هـ –الاباحة

وهي تخيير الشارع الانسان بين فعل الشئ وتركه بحيث لايعاقب لا على فعله ولا على تركه والفعل المخير فيه يسمى مباحا ويستدل على الاباحة بالنص على النفي . .

ثانيا/ الحكم الشرعي الوضعي

(هو خطاب الله الجاعل شيئا سببا لشئ اخر او شرطا له او مانعا منه)

اقسامه

1 **–السبب: وهو كل ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضائه وان كان بين السبب وحكمه مناسبة يدركها العقل يسمى السبب علة كجريمة القتل بالنسبة الى القصاص فان هذه الجريمة اذا توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها تكون سببا وعلة لوجوب القصاص**

وان لم يدرك العقل المناسبة بين الحكم وبين سببه لايسمى السبب علة كشهر رمضان فانه سبب لوجوب الصيام ولايدرك العقل المناسبة بين الصيام وخصوصية هذا الشهر وبناء على ذلك كل علة سبب ولكن ليس كل سبب علة .

2-**الشرط الشرعي: ما جعله الشارع اساسا لقيام الحكم الذي يتوقف عليه وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ولكن لايلزم من وجوده الحكم كحضور الشاهدين شروط لصحة عقد الزواج ولايلزم من الحضور اكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه وكذلك الوضوء بالنسبة للصلاة والعقل بالنسبة لصحة التصرف**

والشرط اما يكون في مقدور الانسان كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد الزواج وقد لايكون في مقدوره كالعقل والبلوغ فانهما شرطان لصحة تصرفات الانسان مع انهما غير خاضعين لقدرته

3-المانع: هو مايلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه او يلزم من جوده عدم تأثير السبب مثال الجنون فانه مانع لصحة تصرفات الانسان واصابته به غير خاضعة لارادته.

عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي يتوقف على وجوده ثلاث اركان

1-الحاكم : اي الشارع

2-المحكوم فيه:وهو ما يتعلق به الحكم من تصرفات الانسان

3-المحكوم عليه:وهو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه

الرخصة والعزيمة

طبيعة الأحكام الشرعية انها جميعا في مقدور الإنسان المكلف و ما كان خاضعا لقدرة المكلف وستطيع أداءه ولكن مع المشقة التي قد تلحقه الأذى و في هذه الحالة يتخفف الحكم وتغير من الصعوبة إلى سهولة , رخصة من الله تعالى كصيام المسافر والمرض يتحول إلى الإفطار على أن يقضيه المكلف في وقت آخر عند زوال عذره وعليه انقسمت الأحكام الشرعية الى قسمين:

1-العزيمة وهي الاحكام الباقية على حالها بدون تغيير او تخفيف

2-الرخصة :اي الاحكام المتغيره من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام سببها الاصلي وبناء على ذلك يتضح الفرق بين الرخصة والعزيمة

ويشترط لاعتبار الحكم رخصة ان يتوفر فيه ما يأتي :

1-ان يتغير الحكم من الصعوبة الى السهولة

2-ان يكون التغير لعذر شرعي مقبول

3-ان يبقى سبب الحكم .

مثال/ فسبب وجوب الصيام في شهر رمضان هو حلول هذا الشهر والعذر هو السفر أو المرض أو نحوهما فالحكم الأصلى هو وجوب الصيام والحكم الجديد الذي حل محله هو إباحة الإفطار

2-المحكوم فيه

لانجد حكما من الاحكام الشرعية خاليا من المصلحة سواء كانت مصلحة عامة أم خاصة أم مشتركة ولكن هذه المصلحة قد يدركها الإنسان وقد كون إدراك الإنسان عاجرا عن الوصول إليها فيسمى الحكم عندئذ تعبدا على الانسان ان ينفذه ويقوم بادائه تعبدا لربه وتنفيذا لخطابه على الرغم من عدم إدراكه لحكمته ومصلحته وكل حكم يتضمن مصلحة عامة سمى حق الله (أو الحق العام) وماحقق مصلحة خاصة سمى حق العبد (أو الحق الخاص) وما يجمع بين المصلحتين يسمى الحق المشترك .(مراجعة الحقوق الثلاث في الكتاب المنهجي)

3-المحكوم عليه :هو الشخص المكلف اي الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه